القاضي او عزل قبل ان يخبر المراة وولي غيره نقله منه الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النسا وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها بامره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها عنينا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كان على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي

ابنا

امينا ان ينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ماسها يكاد دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رحمه الله كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا ينفذ بالاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة زوجها مجنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجنونا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القاضي واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة فاذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء واعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة

خيار العيب لا يثبت في النكاح

بسبب العيب لها حق الفرقة

الخيارات متعلقة بالنكاح اربعة

Copyright © King Saud University